مختصر يخص مقرر التحكيم

إنجاز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 496/5/1/2015

مقرر تحكيمي - أثره.

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 288 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009

في الملف عدد 737/3/1/2005

لئن كان الحكم التحكيمي يخضع الرقابة القضاء بمناسبة تذييله بالصيغة التنفيذية، واستثناء عند الطعن فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أو إعادة النظر إن توفرت شروطهما، فإن الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان غير جائز لعدم التنصيص على هذا الطعن قانونا ومادامت القاعدة العامة التي أوردها القانون بصريحه أن الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن. (أنظر الجديد) .

.....

جديد : 2024

ظهير شريف رقم .1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59 و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين املحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم،

أو ألي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛
- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.
تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.
يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،
كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

.....

.....

-

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية المحكمة التجارية بوجدة

ملف مختلف رقم : 131/2014/8103

أمر عدد : 1314/14

تاريخ صدوره : 14/10/2014

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
تذييل حكم تحكيمي بالصيغة التنفيذية

نحن رئيس المحكمة التجارية بوجدة.

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد عنوانه بواسطة الاستاذ

المحامي بهيئة الناظور.

والذي يعرض فيه أنه في إطار تسوية النزاع بينه وبين مشغلته شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي با ص.ب. اتفق مع هذه الأخيرة على سلوك مسطرة التحكيم وتعيين الأستاذ محكما في النازلة الذي أصدر حكما في الموضوع.

لذلك يلتمس الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 07/07/2014 بينه
وبين الشركة المذكورة.

معززا طلبه بأصل عقد التحكيم موقع عليه من قبل أطراف التحكيم، أصل الحكم التحكيمي.

حيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خاصة عند التحكيم الذي قبل فيه الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم لحل النزاع القائم بينهما، وتعيين الأستاذ الحسن الطيبي حكما بينهما، الذي أصدر الحكم التحكيمي موضوع الطلب، وتأسيسا على مقتضيات الفصول 327-31 وما يليه من قانون المسطرة المدنية تقرر تذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية.

لأجله

تأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكمي الذي أصدره الأستاذ بتاريخ :
07/07/2014 بين السيد - و شركة في شخص ممثلها القانوني، مع تنفيذ هذا الأمر على الأصل.

و حرر بمكتبنا في : 14/10/2014

الإمضاء :

.....

.....

.....

<u>الجهة القضائية المختصة في التحكيم في عقود الصفقات العمومية الدولية في المغرب</u> :

اختلف موقف القضاء المغربي، حول الجهة القضائية المختصة في التحكيم في العقود الإدارية الدولية، و مرد هذا الاختلاف يعود بالأساس إلى صدور قرارات متضاربة عن

محكمة النقض، حول هذه النقطة، التي كانت تمنح الاختصاص، بداية، للقضاء الإداري (أ) ثم أضحت تمنح هذا الاختصاص للقضاء التجاري(ب).

أ - اختصاص القضاء الإداري لقد سبق لمحكمة النقض (الغرفة الإدارية) أن أصدرت قرارا يمنح اختصاص النظر في الطلبات المرتبطة بأحكام التحكيم التي تكون الدولة طرفا فيها و الصادرة في مادة عقود الصفقات العمومية إلى القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر في قضية الشركة الإيطالية "ساليني" ضد الحكومة المغربية.

و يتعلق الأمر بعقد الصفقة العمومية مبرمة بين الطرفين المذكورين من أجل إنجاز المقطع الطرقي المتوسطي الرابط بين منطقتي "الجبهة" و "أجدير".

Hélène MUSCAT : « Le recours devant la juridiction administrative 1
en matière de sentences arbitrales
internationales », La Semaine Juridique Administrations et
Collectivités Territoriales, n° 31, 29 Juillet 2013,
2245 ; Sophie LEMAIRE : « Sentences arbitrales rendues à l'étranger :
le conseil d'Etat innove mais ne
convaincre pas », La Semaine Juridique Edition Générale, n° 26, 24
.748 ،2013 Juin

و قد عرف تنفيذ انجاز أشغال الصفقة مجموعة من الصعوبات، الأمر الذي أدى إلى نشوء نزاع حول تنفيذ العقد الأمر الذي دفع الشركة المذكورة إلى تقديم طلب تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس للمطالبة بالتعويض، و قد أصدرت هيئة التحكيم حكما تحكيميا بتاريخ 05 ديسمبر 2011 قضت فيه بأداء الجانب المغربي لفائدة شركة "ساليني" مجموعة من التعويضات.

و قد تقدمت الشركة الايطالية بطلب أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط يرمي إلى منح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، تأسيسا على مقتضيات المادة 46-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي (1). الذي أصدر أمرا قضى فيه بعدم الاختصاص النوعي ، مستندا في حكمه على مقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة لكون موضوع التحكيم -2- يتعلق بمنازعة حول تنفيذ صفقة عمومية ، و بعد الطعن ضد الأمر الأخير

أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 07 مارس -3- 2013 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط)

.

و قد جاء في تعليل محكمة النقض ما يلي:

"لكن حيث إن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب، وأحد طرفيه الدولة المغربية، و أنه بمقتضى الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يرجع اختصاص

---

1 - جاء في الفصل 327-46 من قانون المسطرة المدنية ما يلي:

"يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، و لم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف و الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ اذا كان مقر التحكيم بالخارج".

2 - الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 670 في الملف عدد - 414 2012-3 بتاريخ 2012-06-18 (أمر غير منشور)، الذي ورد فيه ما يلي: "حيث إن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية تتعلق بإنجاز المدار الطرقي المتوسطي.

وحيث إنه و استنادا إلى الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية فإنه يرجع اختصاص النظر في تذييل الحكم التحكيمي الصادر في إطار النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الادارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع الت ارب الوطني.

و حيث لذلك فالطلب الحالي موجه لجهة غير مختصة و يتعين التصريح بذلك".

3 - القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013-3-7 تحت عدد 241 الغرفة الإدارية الأولى في الملف عدد 2013-182 (قرار غير منشور).

النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية عندما يكون الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، والمحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها

نوعيا للبت في الملف، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها واجب التأييد".

يتبين من خلال الاطلاع على القرار الصادر عن محكمة النقض أن الغرفة الإدارية منحت اختصاص النظر في طلبات الاعتراف و منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج في العقود الدولية التي تكون الدولة أحد طرفيها إلى القاضي الإداري، مرتكزة في ذلك على مقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، التي تنظم التحكيم الداخلي.

وبذلك تكون المحكمة قد ميزت، فيما يتعلق بالرقابة الممارسة على أحكام التحكيم الصادرة في الخارج، بين القاضي الإداري و القاضي التجاري، فالأول يكون مختصا عندما يتعلق الأمر بحكم تحكيمي صادر في نزاع ناتج عن تنفيذ صفقة عمومية أحد طرفيه الدولة، و في غير هذه الحالة فإن الاختصاص ينعقد للقاضي التجاري.

ومن الملاحظ أن محكمة النقض أخذت بمبدأ الثنائية وميزت بين القضاء الإداري و القضاء العادي في مادة التحكيم الدولي، إذ لم تأخذ بعين الاعتبار الصفة الدولية للتحكيم و لا بارتباط المنازعة بمصالح التجارة الدولية، وطبقت مقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية التي تتعلق بالتحكيم الداخلي على هذه الحالة، كما أن محكمة النقض أسست قضاءها على معيار "طبيعة العقد" و ليس على أساس الحكم التحكيمي الدولي.

- 1 -ومما سبق، فإن موقف محكمة النقض أثار نقاشا في المغرب ، لما ميز، فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة في التحكيم الدولي، بين العقود االدارية و العقود العادية، و ذلك للأسباب التالية:

---

1 - زكرياء الغازوي، "التحكيم في العقود الإدارية الدولية في المغرب"، مجلة التحكيم العالمية، منشورات دار الحقوق الحلبي، بيروت العدد السابع والعشرون – يوليوز 2015.

---

1)، إذ

.1 - المشرع المغربي تبنى في تعريفه للتحكيم الدولي المعيار الاقتصادي

اعتبر أن التحكيم يكون دوليا متى كان الن ازع موضوع التحكيم مرتبط بعملية اقتصادية في أكثر من دولة واحدة، و ذلك بغض النظر عن طبيعة و جنسية الأطراف و كذا القانون الواجب التطبيق، سواء في الموضوع أو في مسطرة التحكيم، وبغض النظر عن بلد التحكيم.

.2- التحكيم موضوع قرار محكمة الن قض يعتبر تحكيما دوليا، لارتباطه بمصالح

التجارة الدولية، حسب التعريف الذي جاء به الفصل 327-39 من قانون المسطرة المدنية.

.3 - قانون المسطرة المدنية ميز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، و وضع لكل واحد منهما قواعده وأحكامه الخاصة.

.4- التوجه الذي تبنته محكمة النقض لا يتلاءم و مفهوم التجارة الدولية، إذ من شأنه أن يشكل سببا ومصدرا لانعدام الأمن القضائي ما دام أن هذا القرار يكرس الثنائية في الرقابة على القرارات التحكيمية.

.5- القرار المذكور يتعارض مع المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم الدولي، خاصة الفصل 327-46 المشار إليه أعلاه و التي تمنح الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الدولي بغض النظر عن طبيعة العقد، إذ أن أساس الاختصاص هو قانون التحكيم باعتباره قانونا مستقلا و

---

1 - جاء في الفصل 327-39 من قانون المسطرة المدنية ما يلي:

"يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية و الذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت ابرام هذا الاتفاق مؤسسات مختلفة؛

2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف؛

أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة.

-3- أو كان أحد الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ) إذا لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن ألحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية".

ليس طبيعة العقد، و يتعين على القاضي و الحالة هاته مراقبة فقط مدى احترام الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني أو الدولي.

ثانيا: اختصاص القضاء التجاري

أصدرت محكمة النقض، بغرفتيها الإدارية و التجارية، قرارا، بتاريخ 23 ماي،2018 منحت فيه اختصاص النظر في الطلبات المرتبطة بحكم تحكيمي صادر، عن غرفة التجارة الدولية بباريس، في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد صفقة عمومية دولية، بين مؤسسة -1- عمومية و شركة تركية، إلى القضاء التجاري، و قد عللت المحكمة قضاءها كما يلي:

"أما بخصوص النعي المرتكز على كون رئيس المحكمة الإدارية هو المختص بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، فإنه لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بمقرر تحكيمي صادر بمناسبة تحكيم دولي و ثبت لها أيضا بالتنصيص الوارد في الفصل 327-40 أنه كلما كان الأمر يتعلق بنزاع من هذا الصنف يكون رئيس المحكمة الإدارية غير مختص، أيدت الأمر المستأنف، فتكون قد اعتدت بالتمييز الذي أقره المشرع في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الذي ميز بين التحكيم الداخلي و بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم

الدولي وفق المبين في الفصل ،327-40 مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-46 بخصوص تخويل الاعتراف و الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التي يتبع لها مكان التنفيذ إذا كان مقرر التحكيم صادرا في الخارج، و اعتبرت (المحكمة)

التحكيم في نازلة الحال دوليا على الرغم من وروده ضمن بنود صفقة عمومية أبرمت بين المكتب الوطني للكهرباء و المستأنفة في نطاق تدبير عمومي، و ذلك استنادا إلى صلة موضوعه المباشر بمصالح التجارة و الاستثمار الدوليين و باعتبار المقر الاجتماعي للمستأنفة يوجد خارج التراب المغربي، فضلا عن أن الاتفاق عن مكان التحكيم خارج بلد الطرفين تتولى تحديده غرفة التجارة الدولية، و التي هي عناصر لم يكن من شأنها أن تنزع الاختصاص من رئيس المحكمة التجارية لفائدة رئيس المحكمة الإدارية، لتخلص في منحى

---

1 - قرار محكمة النقض عدد /300 1 المؤرخ في 22 مارس 2018 في الملف الإداري رقم /1542 /4 /1 .2015

مبرر إلى تأييد الأمر المستأنف بعلل ارتكزت فيها إلى نفس الأسس المومأ إليها أعاله، فلم يخرق قرارها أي مقتضى قانوني و جاء معلال تعليليا سليما و كافيا".

ومن خلال القراءة الحصيفة و المتأنية لقرار محكمة النقض يتبين أن هذه الأخيرة قد أصابت لما ميزت التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي، فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة في الاعتراف و منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية المراد تنفيذها في المغرب، وحددتها في القاضي التجاري، مرتكزة في ذلك على طبيعة التحكيم و مقر أحد طرفي العقد، بغض النظر عن صفة أطراف التحكيم (سواء كانت الدولة أو غيرها) و طبيعة العقد موضوع المنازعة (سواء كان عقدا إداريا أو مدنيا أو تجاريا) .

وإذا كان قرار محكمة النقض يشكل قفزة نوعية في عالم التحكيم الدولي في المغرب، على الأقل من حيث النتيجة، فإنه يثير بعض الملاحظات، و لا سيما من حيث المعايير المعتمدة للقول بدولية التحكيم، إذ أن القرار المتحدث عنه لم يكتف بالمعيار الاقتصادي للدولية بل أضاف إليه المعيار القانوني، لما اشترط أن يكون مقر أحد طرفي التحكيم في الخارج.

واعتماد محكمة النقض على المعيارين الاقتصادي و القانوني، قد يمس باستقلالية التحكيم الدولي و يؤثر على مكانة المملكة المغربية في عالم التحكيم الدولي، ذلك أن الطابع الداخلي أو الدولي للتحكيم لا يرتبط لا بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو

بالمسطرة و لا بإرادة الأطراف و لكن يرتبط بالطبيعة الاقتصادية للعملية المتنازع حولها، وبالتالي كان على محكمة النقض الاكتفاء بالمعيار الاقتصادي، و بر بط دولية التحكيم بمصالح التجارة الدولية، أي ارتباط العملية باقتصاد أكثر من دولة واحدة و الذي يتمثل في 1 حركية الأموال و الخدمات أو أي أداء عبر الحدود(2)، أو تدفق الأموال بين الحدود ، و هو المفهوم الكلاسيكي الليبرالي لدولية التحكيم، دون الأخذ بالمعيار القانوني، الذي يعتبر معيارا غير عملي.

1

J. P. Racine et F. Siiriaien : « Droit du commerce international », 3e édition, Dalloz 2018, p. 384.

2 Cour de Cassation française, Civ. 17 mai 1927, Bull. Civ. 1927, n° 77 .; DP 1928, I, 25, note H. Capitant

---

هذا بالإضافة إلى أن مفهوم "التجارة" لا يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا، إذ أن كلمة "التجارة" في قانون التجارة الدولي تختلف عن مفهومها في القانون الداخلي، ففي الحالة ألاولى هي أكثر توسعا لتشمل كافة العمليات الاقتصادية، و هو ألمر الذي يترتب عنه تطبيق قواعد خاصة بالتحكيم الدولي، في ظل التمييز الذي منحه المشرع المغربي بين التحكيم الداخلي والدولي، و هي القواعد التي تعتبر أكثر مرونة مقارنة بالقواعد المطبقة على التحكيم الداخلي، و التي تستند على جملة من القواعد المادية الخاصة، ذات المنشأ القانوني والقضائي، ذلك بغرض منح أكبر فعالية للتحكيم الدولي.

إن القرار الصادر مؤخرا عن محكمة النقض المغربية، يوسع من مفهوم دولية التحكيم، و هو ما شأنه ترسيخ استقلالية قانون التحكيم الدولي عن القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي، بغض النظر عن طبيعة العقد، و بغض الطرف عن طبيعة و صفة أطرافه، سواء كان عقدا إداريا أو مدنيا، كما من شأنه تكريس الأمن القانوني، من منظور عدم تبني محكمة النقض ثنائية الجهة المختصة في ممارسة رقابة على الأحكام التحكيمية الدولية.

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الثاني سنة 2018 .

صفحة : 152

.....

.....